

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 364 @ معها) وهذا لفظ مسلم وأبي داود ، ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وقيل : قبض منه صدقة عامين ، العام الذي شكى فيه العامل ، وتعجيل صدقة عام ثان ، وقيل : بل ضمن أداؤها عنه سنتين ، وعلى هذا لا حجة فيه . ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث : (هي عليه صدقة له ومثلها معها) قال البيهقي : يبعد أن يكون محفوظاً ، لأن العباس هاشمي ، تحرم عليه الصدقة . وقال غيره : إلا أن يكون [قبل] تحريم الصدقة عليهم ، ورأى إسقاط الزكاة عنه عامين . وقال أبو عبيد : أرى وإني أعلم أنه آخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس . إذا تقرر هذا فشرط تقدم الزكاة عن الحول تمام النصاب ، لوجود سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه ، وقبل وجود شرطه ، كال كفارة تقدم بعد اليمين ، وقبل الحنث ، وكفارة القتل ، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق ، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق ، ونحو ذلك . ويشترط أيضاً وجود الحرية والإسلام . والفرق على ما قاله القاضي وغيره أن الحرية والإسلام لا يختصان بالزكاة ، بل هما شرطان للحج وغيره ، أما الحول فيختص بها ، ويرد على هذا الفرق السوم في الماشية ، فإن وجوده شرط للإخراج ، وهو مختص بالزكاة . وقد يقال : [في الفرق] بين الحول وهذه الشروط : أن الأصل بقاء الحياة ، والظاهر مضي الحول ، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها ، فبقينا على الأصل ، ومن جهة النص أن الشارع إنما رخص في هذا الشرط ، ولم يرد الترخيص في غيره . .

ثم اعلم أنه يجوز تقدم زكاة عام واحد ، بلا خلاف عندنا ، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان ، كذا في كتب أبي محمد ، تبعاً لأبي الخطاب في الهداية ، وقيدهما أبو البركات ، وابن الزاغوني [بعامين] ونص أحمد ورد على ذلك ، وإني أعلم . .

(تنبيه) : نقم ، ينقم ، ونقم ينقم ، (وأعتده) جمع (عتد) بفتح العين والتاء القوس الصلب ، وقيل : المعد للركوب ، وقيل : السريع الوثب ورواه جماعة (وأعبده) بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وروي (عقاره) بالقاف والعقار الأرض ، والضياع والنخل ، ومتاع البيت ، وروي (أعتاده) والعتاد ما أعد من سلاح وآلة ومركوب للجهاد (والصنو) المثل أي مثل أبيه ، وأن أصله وأصل أبيه واحد ، وأصل الصنو [أن] تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد ، وإني أعلم . .

قال : ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاه لمستحقيها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها ، أجزأت [عنه] . .

ش : المعتبر عندنا حال الإخراج ، فإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فمات قبل
الحول أو ارتد ، أو وصل الحول وهو غني ، أجزأت عنه ، ولو دفعها إلى غني أو عبد ، فصار
عند الحول فقيراً أو حراً لم تجزئه ، كما اقتضاه مفهوم [كلام] الخرقى ، وصرح به غيره
، لأن اﻻ سبحانه جعل الصدقة للأصناف المذكورة ، فمن دفعها إليهم